


سياسة قبول الهبات



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول التبرعات والهبات والمسؤوليات المحددة لمانحها، وفيما تعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل من يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها، وبقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من أشكال بكرامته.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا تعويض سوى المقرر لهم أو الأتعاب المحددة لهم أو أجورهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تستخدم جميع أموال الهبات والتبرعات في الأغراض المخصصة لها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
- تبقى تكلفة قبول الهبات والتبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- يطبق نظام محاسب معترف به لتتبع حركة الهبات والتبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون قبول الهبات والتبرعات من القطاع العام أو القطاع الخاص أو الغير ربحي أو من المصادر الأخرى ويشجع أولئك على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة بمنطقة الرياض بإقرار واعتماد سياسة قبول الهبات والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة لمعتمة

رئيس مجلس الإدارة

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الفايز

